الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

مشـــروع قانـــون
تنظيم وزارة الصحة العامة

اقر مجلس النواب وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تُعنى وزارة الصحة العامة، بالحفاظ على الصحة العامة، ولا سيما:

- تنظيم وتوجيه قطاع الصحة ككل، والإشراف ومراقبة سير عمله.
- رسم السياسة العامة الصحية، وترجمتها إلى خطط وبرامج محددة.
- تنسيق العمل بين جميع الأطراف المتدخلة في المجال الصحي من وزارات ومؤسسات حكومية وخاصة ومنظمات أهلية غير حكومية.
- مراقبة نوعية الخدمات المقدمة، ووضع آليات المحاسبة والمساءلة للأجهزة المسؤولة عن التنفيذ.
- تعزيز دور الدولة في الرعاية الصحية والاتجاه نحو سياسة تأمينات صحية وطنية.
- إعداد المقترحات لتشريع وتعديل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحقول الصحة العامة كافة.

المادة ٢: تتألف وزارة الصحة العامة من المديرية العامة للصحة العامة، وتضم:

- الإدارة المركزية
- الوحدات الإقليمية

المادة ٣: تتألف الإدارة المركزية من:

- مصلحة الديوان
- مديرية الوقاية الصحية
- مديرية العناية الطبية
- مديرية مختبرات الصحة العامة
- مصلحة الدواء
- مصلحة التخطيط والمعلوماتية
- مختبر الرقابة الدوائية

مصلحة الديوان

المادة ٤: تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

مديرية الوقاية الصحية

المادة ٥: تتولى مديرية الوقاية الصحية المهام التالية:

- شؤون الطب الوقائي وقضايا الصحة الاجتماعية، والهندسة الصحية والرصد الوبائي والإشراف على مراكز الرعاية الصحية الأولية، والمستوصفات والعمل على تعزيزها.
- تلقي التقارير الإحصائية عن مدى نشاط الوحدات التابعة لها وإحالتها إلى مصلحة التخطيط والمعلوماتية.
- تلقي اقتراحات الوحدات التابعة لها بشأن موازنتها وتنسيقها وتوحيدها مع موازنتها وإحالتها إلى مصلحة التخطيط والمعلوماتية في الموعد المحدد لذلك.
- تنسيق ومراقبة وتفتيش أعمال الوحدات المركزية التابعة لها ومراقبة وتفتيش الأعمال التنفيذية بالوحدات الإقليمية.

المادة ٦: تتألف مديرية الوقاية الصحية من:

- مصلحة الطب الوقائي
- مصلحة الصحة الاجتماعية
- مصلحة الهندسة الصحية

مصلحة الطب الوقائي

المادة ٧: تتولى مصلحة الطب الوقائي المهام التالية:

- وضع المناهج لمكافحة الأمراض الانتقالية بالتعاون مع الدوائر المختصة.
- القيام بالدراسات المتعلقة بسير الأمراض الانتقالية وتطورها.

- مراقبة سير الأعمال المتعلقة بمكافحة هذه الأمراض والوقاية منها وبالتحري عن الإصابات ومصادر العدوى والاستقصاء الوبائية.
- الاهتمام بتقديم الخدمة الوقائية العائدة للأمراض الانتقالية وغير الانتقالية و " صحة الفم والأسنان "، كما تتولى شؤون الحجر الصحي والأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان.
- مراقبة وتفتيش جميع الوحدات التابعة لها.

مصلحة الصحة الاجتماعية

المادة ٨: تتولى مصلحة الصحة الاجتماعية قضايا الصحة الاجتماعية لجهة الصحة العقلية وحالات الإعاقة، وشؤون الرعاية الصحية الأولية، وشؤون الصحة المهنية وطب العمل. وتعنى هذه المصلحة بالمهام والصلاحيات التالية:

- وضع المناهج الرامية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد وذلك بالتنسيق مع مصلحة التخطيط والمعلوماتية.
- الإشراف الفني على الأعمال الآيلة لتنفيذ المناهج المذكورة والتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة والدولية، لتحقيق الأهداف التي ترمي إليها هذه المناهج.

مصلحة الهندسة الصحية

المادة ٩: تتولى مصلحة الهندسة الصحية أعمال المراقبة الصحية، والقيام بالدراسات المتعلقة بها وخاصة في المجالات التالية:

- تأمين سلامة المحيط من العوامل التي تشكل خطراً على الصحة العامة.
- إبادة الحشرات المؤذية والحشرات ناقلة الأمراض.
- وضع مشاريع القرارات بالشروط الصحية الوقائية الواجب توفرها في كل نوع من أنواع المحلات المصنفة على مختلف أنواعها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ولا سيما وزارات البيئة والزراعة والصناعة والسلطات المحلية.

مديرية العناية الطبية

المادة ١٠: تتولى مديرية العناية الطبية:

- جميع الشؤون الرامية إلى تنظيم ومراقبة المؤسسات العلاجية والعمل على تعزيزها ومراقبة الخدمات المقدمة من المستشفيات العامة والخاصة لضمان جودة الخدمات المقدمة والسلامة العامة داخل المؤسسة الصحية.
- العمل على ترشيد الإنفاق الصحي في مجال الخدمات الاستشفائية من خلال تبني بدائل الاستشفاء كالاستشفاء المنزلي واستشفاء اليوم الواحد أسوة بالأنظمة الصحية المتطورة في العالم.
- تنظيم جهاز الطوارئ بما يتلاءم مع التطورات والتجارب الحاصلة في العالم.
- تأمين الاتصال بمعاهد تعليم المهن الطبية لرفع مستواها وتأمين الاتصال بنقابات المهن الطبية والاشتراك مع وزارة التربية والتعليم العالي في التدقيق بشهادات مرشحي المهن الطبية لامتحانات الكولوكيوم.
- تحضير مشاريع تعديل القوانين والأنظمة العائدة لشؤون المهن الطبية والعناية وتحضير مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بها.
- تنظيم المهن الطبية على أنواعها وتحديث المعلومات واعتماد المكننة في التنظيم وحفظ الملفات.
- إعداد مشاريع المراسيم التي نصت عليها القوانين.
- استخراج المهام من النصوص ووضع مراحلها والأصول الواجب إتباعها فيها بالاشتراك مع الوحدات المعنية وتوزيعها على الموظفين.
- متابعة إعداد وتدريب ورفع مستوى العاملين في القطاع الصحي عن طريق التأهيل المستمر لتحسين مستوى الخدمات الصحية.
- تنسيق ومراقبة وتفتيش أعمال الوحدات التابعة لها من الوجهة الفنية ومراقبة وتفتيش الأعمال التنفيذية في الوحدات الإقليمية.
- تلقي الإحصاءات من مختلف الوحدات التابعة لها وإحالتها إلى مصلحة التخطيط والمعلوماتية.

- تلقي اقتراحات الوحدات التابعة لها بشأن موازنتها وتنسيقها وتوحيدها مع موازنتها وإحالتها إلى مصلحة التخطيط والمعلوماتية في الموعد المحدد لذلك.

المادة ١١: تتألف مديرية العناية الطبية:

- مصلحة التغطية الصحية
- مصلحة الرقابة والتأهيل والمهن الطبية

المادة ١٢ : مصلحة التغطية الصحية

تتولى مصلحة التغطية الصحية المهام التالية:

- القيام بالدروس والاستقصاءات المتعلقة بالمرافق العلاجية في البلاد.
- تنسيق العلاقات مع الصناديق الضامنة العامة والخاصة.
- اقتراح الخطوات الآيلة إلى تنظيم الطلب على الخدمات الصحية ضمن سياسة تأمينات صحية شاملة.
- درس وتحضير معاملات الترخيص بفتح واستثمار المستشفيات والمختبرات ومراكز الأشعة وسواها من المؤسسات التي لها صفة طبية باستثناء الصيدليات ومستودعات الأدوية.

مصلحة الرقابة والتأهيل والمهن الطبية

المادة ١٣: تتولى هذه المصلحة المهام التالية:

- مراقبة تطبيق شروط إنشاء المؤسسات العلاجية وتقيدها بالشروط التي توفر السلامة العامة في المؤسسات العلاجية وتضمن جودة الخدمات المقدمة.
- متابعة نشاطات تدريب وتأهيل العاملين في كافة القطاعات الصحية لرفع مستواهم وتحسين أعمالهم ومهامهم الطبية والإدارية.
- تنظيم المهن الطبية على أنواعها وتنظيمها.

مديرية مختبرات الصحة العامة

المادة ١٤: تتولى مديرية مختبرات الصحة العامة " الشؤون المختبرية الطبية المتعلقة بالصحة العامة في مجال المياه، الأغذية، الأدوية، الأمراض الانتقالية، الأنسجة المريضة، نقل الدم، التسمم، والعمل كمختبر مرجعي للفحوص المخبرية كافة المتعلقة بالصحة العامة، وكمرجع وطني لضمان الجودة في الأعمال المخبرية في القطاعين العام والخاص كما تتولى:

- تحضير مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالشؤون المخبرية، والمشاريع المعدّة لها، وتقويم شهادات الاختصاص المخبرية وتحديد شروط الترخيص بفتح المختبرات الطبية.
- القيام بإعداد وتدريب ورفع مستوى العاملين المخبريين التابعين لوزارة الصحة العامة والإشراف على برامج تطوير المهارات.
- الإشراف الفني والمراقبة والتفتيش على الأعمال المخبرية في المختبرات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة.
- دراسة حاجات مختبرات الصحة العامة ومختبرات المستشفيات من تجهيزات ومواد مخبرية ووضع المواصفات الفنية المناسبة.
- المراقبة المخبرية للكواشف المخبرية والأمصال الضدية والمحاليل البيولوجية والأوساط الزراعية المستوردة أو المصنّعة محلياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- تلقي ودرس الإحصاءات الواردة من مختلف الوحدات المخبرية التابعة لوزارة الصحة العامة وتنسيقها مع مصلحة التخطيط والمعلوماتية.
- المساهمة في أنشطة المسح الوبائي والدراسات الحقلية الوبائية وكشف الأمراض الانتقالية وتقصي العوامل المرضية في الأغذية والمياه وتنسيق العمل المخبري مع متطلبات الجهات الصحية ونشاطات المنظمات الدولية المختلفة.
- المساهمة في وضع برامج البحث العلمي في مجالات العلوم المخبرية وتأمين مستلزماته الفنية والإشراف على تطويره وتحسينه وفقاً للاولويات المقررة.

_ التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والمراكز المرجعية الأجنبية المعنية بالشؤون المخبرية والاستفادة من خبراتها وخدماتها.

المادة ١٥: تتألف مديرية مختبرات الصحة العامة من وحدة مركزية في بيروت تُدعى المختبر المركزي للصحة العامة وفروع في المحافظات تدعى المختبرات الإقليمية للصحة العامة.

أ – يتألف المختبر المركزي للصحة العامة من:

_ الدائرة الإدارية
_ دائرة ضمان جودة التحاليل المخبرية
_ مختبر رقابة الأمراض الانتقالية
_ مختبر رقابة سلامة المياه
_ مختبر رقابة سلامة المواد الغذائية
_ مختبر رقابة سلامة نقل الدم
_ مختبر السموم

ب – دائرة المختبرات الإقليمية

المادة ١٦: يتولى مختبر رقابة الأمراض الانتقالية:

_ الفحوص الرامية إلى تشخيص الأمراض التي تسببها الجراثيم والحمات وتقدير درجة المناعة ضدها ومراقبتها ودراسة واقتراح الخطط الرامية للوقاية منها وعلاجها.

المادة ١٧: يتولى مختبر رقابة سلامة المياه:

_ الفحوص الجرثومية والطفيلية والفطرية والكيميائية والفيروسية الشاملة للمياه.
_ المساهمة في وضع المعايير الوطنية لمياه الشرب.

المادة ١٨: يتولى مختبر رقابة سلامة المواد الغذائية:

_ الفحوص الجرثومية والفطرية والكيميائية الشاملة للمواد الغذائية.
_ وضع وتحديد الشروط التي يجب ان تخضع لها المواد الغذائية مع مقاييس الجودة وتحديد المواد التي يمكن إدخالها من ملونات وحافظات ومحليات.

المادة ١٩: يتولى مختبر سلامة نقل الدم تنظيم عمليات اخذ الدم واختبار الزمر الدموية والاختبارات المناعية الدموية وتحضير الدم والكريات والبلاسما ومتفرعاته وشروط حفظ الدم ومشتقاته ووضع الشروط الفنية التي تضمن جودة التحاليل المخبرية في مصارف الدم.

المادة ٢٠: يقوم مختبر السموم بالفحوص والتحاليل المخبرية المتعلقة بالسموم من مبيدات وأدوية ومواد كيميائية والعمل كمركز وطني للمعلومات السمية.

المادة ٢١: لمدير مختبرات الصحة العامة ولرؤساء مختبرات الرقابة في المختبر المركزي للصحة العامة أن يقوموا بأبحاث علمية ضمن حقول اختصاصهم ولهؤلاء الرؤساء أن يختاروا مواضيع هذه الأبحاث شرط أن يوافق عليها مدير مختبرات الصحة العامة. ولمدير عام وزارة الصحة العامة بناءً على اقتراح مدير مختبرات الصحة العامة ان يسمح لباحثين من غير الموظفين الاشتراك بهذه الأبحاث. لا تعتبر الأبحاث العلمية داخلة في المهام الموكلة إلى الموظفين بحكم وظائفهم.

مصلحة الدواء

المادة ٢٢: تتولى مصلحة الدواء المهام التالية:

- الإشراف الفني على سير العمل في صيدليات الوزارة.
- درس وتحضير معاملات الترخيص بممارسة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات ومستودعات الأدوية.
- القيام بالدراسات اللازمة لتحديد أسعار بيع الأدوية واقتراح هذه الأسعار.
- درس طلبات الترخيص بصنع المستحضرات الخاصة وبفتح معامل إنتاج الأدوية وتهيئة المعاملات اللازمة للترخيص.
- الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم العالي في التدقيق بشهادات مرشحي مهنة الصيدلة لفحص الكولوكيوم.
- مراقبة وتفيتش موظفي الوحدات التابعة لها.

مصلحة التخطيط والمعلوماتية

المادة ٢٣: تتولى مصلحة التخطيط والمعلوماتية بالاشتراك والتنسيق مع الوحدات المختصة:

- إعداد الدراسات الآيلة إلى تفعيل النشاط الصحي، واقتراح السياسات الصحية وترجمتها إلى خطط طويلة ومتوسطة وقصيرة المدى ومشاريع وبرامج، والاهتمام بشؤون الإحصاء والمعلوماتية.
- وضع مشاريع الخطط الطويلة والمتوسطة والقصيرة المدى التي تتلاءم مع هذه الخطط وتؤدي إلى تحقيق الغايات والأهداف المحددة للوزارة، وإعداد الدراسات حول تطوير الأوضاع الصحية في مختلف أوجهها، بهدف توفير الاكتفاء لمختلف القطاعات الصحية.
- اقتراح المشاريع والبرامج التي تهدف إلى ترشيد الإنفاق الصحي والعمل بالتالي على تقديم الاقتراحات بشأن تقدير النفقات في الموازنة وتطورها.
- إعداد البرامج السنوية لتنفيذ الخطط المقررة، وتحديد الاولويات وترقب الحاجات وتقدير كلفة تمويلها بالتعاون والتنسيق مع مختلف الوحدات.
- تأمين التنسيق الكامل مع مختلف المنظمات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية التي تعنى بالشؤون الصحية.
- مسح القوى الصحية العاملة بمختلف مستوياتها، ووضع برامج التأهيل المستمر والتدريب بالتعاون مع المديريات المعنية في الوزارة وبخاصة مديرية العناية الطبية (مصلحة الرقابة والتأهيل والمهن الطبية)، ومع المؤسسات النقابية المعنية والمؤسسات الجامعية المختصة.
- تعميم وتنفيذ أنظمة معلوماتية تؤمن تفعيل عمل أجهزة الوزارة.
- إقامة شبكة اتصالات معلوماتية بين مختلف وحدات الوزارة وبينها وبين المؤسسات والهيئات التي تعنى بالشأن الصحي.
- توثيق كافة البرامج والدراسات والنشاطات المرتبطة بعمل المنظمات والمؤسسات الصحية المحلية والإقليمية والدولية.

المادة ٢٤: مختبر الرقابة الدوائية

ينشأ في وزارة الصحة العامة، مختبر الرقابة الدوائية، ويرتبط مباشرة بالمدير العام للصحة العامة، ويتولى مهام مراقبة الأدوية المصنعة والمستوردة وتركيبها الكيميائي، ومراقبة جودتها وفعاليتها.

يحدد ملاك هذا المختبر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

المصالح الإقليمية

المادة ٢٥: تتألف الوحدات الإقليمية من مصالح الصحة العامة في المحافظات، باستثناء محافظة مدينة بيروت.

مصلحة الصحة العامة

المادة ٢٦: تتولى مصلحة الصحة العامة، المهام التالية:

- تنفيذ المناهج الصحية المقررة للمحافظة، وتأمين الخدمات الوقائية والعلاجية والمخبرية، والإشراف على المراكز الصحية والمستوصفات والمؤسسات المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة، وفقاً للسياسة الصحية العامة وللتعليمات الصادرة عن الإدارة المركزية.
- توفير الشروط التي تمكن وحدات وزارة الصحة العامة الإقليمية، من القيام بدورها كاملاً في إدارة ومراقبة عناصر الصحة العامة، والتأكد من سلامتها، وتحسين مستوى الأداء، وتعزيز اللامركزية واللاحصرية.

المادة ٢٧: تحدد وظائف الفئتين الأولى والثانية في وزارة الصحة العامة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون. ويشترط في تعيين موظفي الفئة الثانية، بالإضافة إلى تطبيق أحكام نظام الموظفين، توافر الشروط الخاصة المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة ٢٨: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة ٢٩: تُلغى جميع النصوص التشريعية التي تخالف أحكام هذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة الأخيرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في

الإمضاء: اميل لحود

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الأسباب الموجبة

بما ان ملاك وزارة الصحة العامة قد أنشئ بموجب المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة).

وبما ان الملاك المذكور قد عدل مرات عدة بحيث أضيفت إليه وحدات جديدة وتم إنشاء مؤسسات عامة لادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة بموجب القانون رقم ٥٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المعدل بالقانون رقم ٦٠٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ (إنشاء مؤسسات عامة لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة) التي تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية وبالاستقلاليين المالي والاداري وترتبط بوزارة الصحة العامة التي تمارس الوصاية الادارية عليها.

وبما ان وزارة الصحة العامة تعنى بالحفاظ على الصحة العامة، وهي المنظمة والموجهة لقطاع الصحة ككل، والمشرفة والمراقبة على سير عمله، وهي الراسمة للسياسة العامة الصحية، والمترجمة لهذه السياسة في خطط وبرامج محددة، والمنسقة بين جميع الاطراف المتدخلة في المجال الصحي من وزارات ومؤسسات حكومية وخاصة ومنظمات اهلية غير حكومية، وهي المراقبة لنوعية الخدمات المقدمة، والواضعة لآليات المحاسبة والمساءلة للاجهزة المسؤولة عن التنفيذ، وذلك مع تعزيز دور الدولة في الرعاية الصحية والاتجاه نحو سياسة تأمينات صحية وطنية، كما تتولى إعداد المقترحات بالتشريع والتعديل في القوانين والانظمة المتعلقة بحقول الصحة العام كافة.

وحيث ان تطور دور وزارة الصحة العامة وفق المهام المحددة اعلاه يستدعي تعديل في هيكليتها الحالية لمواكبة التطورات والمستجدات وتجسيدها في وحدات تنفيذية تعكس رؤية مستقبلية في التخطيط والمعلوماتية وتفعيل مهام الوقاية الصحية وتطوير مهام العناية الطبية وكافة الوحدات الملحوظة استناداً لهذه الرؤية.

لذلك تم انشاء مصلحة للتخطيط والمعلوماتية تشمل المهام المرتبطة بعمليات التخطيط وادارة المشاريع والموارد البشرية والتنسيق الدولي الى جانب تنظيم المعلومات والاحصاء بما يخدم السياسة الصحية العامة.

كذلك اعيدت صياغة المهام العائدة للوقاية الصحية بشكل يلغي التضارب الحاصل في بعض المهام سابقاً كتلك المتعلقة بالمستوصفات وارتباطها بمصلحة المستشفيات أي مديرية العناية الطبية وقسم المراكز الصحية وارتباطه برئيس مصلحة الصحة الاجتماعية أي مديرية الوقاية الصحية في وقت لم يلحظ القانون ترخيصاً خاصاً بالمركز الصحي منعزل عن المستوصف.

وجرى ايضاً جمع المهام المتناسقة في المصالح التي تكون مديرية الوقاية الصحية وبشكل يساهم في تفعيل العمل.

اما مديرية العناية الطبية فجرى تحديد مهامها وبما يتناسب والتطورات الحاصلة في مختلف ميادينها ويتوخى التنظيم الجديد تأمين الفعالية في العمل وضمان جودة الخدمات والاعمال الطبية المقدمة في المؤسسات الصحية على انواعها وتأكيد التوجه نحو السياسات البديلة للاستشفاء والتي تؤدي الى ترشيد الانفاق الصحي وتخفيضه كالاستشفاء النهاري والاستشفاء المنزلي والجراحات

السريعة وهذه الخدمات اصبحت تمثل القسم الاكبر من النشاطات الاستشفائية في العديد من الانظمة الصحية في العالم وساهمن في خفض كلفة الخدمات الاستشفائية بنسب عالية جداً.

وكان من الطبيعي ايضاً ان تعكس هيكلية مديرية العناية الطبية عدة امور اساسية مرتبطة بمستقبل السياسة الصحية بدءاً بلحظ ادارة خاصة لتنظيم قطاع التأمينات الصحية التي تنفذها الوزارة مع مؤسسات القطاعين العام والخاص ولحظ دائرة مماثلة للاهتمام بالمستشفيات الحكومية خاصة وان الوزارة تلعب دور الوصاية على هذه المؤسسات العامة المستقلة التي تدير المستشفيات الحكومية استناداً للقانون ٩٦/٥٤٤ والمعدل بالقانون ٩٧/٦٠٢ والمراسيم التطبيقية العائدة له وعلى الوزارة ان تمارس المسؤوليات المحددة بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ونظراً لأهمية قطاع الدواء الصحية والاقتصادية تم إنشاء مصلحة مستقلة للدواء تهتم بكافة الجوانب المتعلقة بالدواء كلفة وجودة وفعالية الى جانب تنظيم سوق الدواء.

كما تضمنت الهيكلية إنشاء مختبر للرقابة الدوائية يرتبط مباشرة بالمديرية العامة للصحة نظراً للدور البالغ الأهمية المناط بهذا المختبر لمراقبة تركيب الأدوية المتداولة في السوق اللبناني مستوردة ام مصنعة ودراسة فعاليتها وجودتها.

كما أعطيت اهمية خاصة لوحدات الصحة في المناطق من خلال تعزيز دور طبابات الاقضية في مجالات العناية والوقاية والرقابة والتفتيش.

وحيث ان التوجه العام للسياسة الراهنة للحكومة هو في تلافي الهيكليات الفضفاضة والحرص على عدم تفتيت المهام والمسؤوليات المتجانسة والمتقاربة وصولاً الى ايجاد ادارة حديثة ومتطورة، مدربة على تقنيات المعلومات والاتصالات.

لذلك، تم وضع مشروع تنظيم جديد لوزارة الصحة العامة يجسد هذه المهام ويعكس مسؤولياتها ويواكب الحاجات المتزايدة.

آملين الاطّلاع والعمل على إقراره.